المحاضرة الخامسة: حق الأقليات في المساواة وعدم التميز من خلال الاتفاقيات الدولية

أولا. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

أقرت الجمعية العامة وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، بموجب القرار رقم: 260 ألف (د-3)، ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي 1951؛ وذلك في إطار اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بوجه عام والأقليات بوجه خاص، لاسيما بعد المجازر المرتكبة خلال الحربين العالميتين والتي ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية، وبينت أن الإبادة تشكل الخطر الأكبر الذي تواجهه الأقليات طالما تقع بالأساس الأول غالبا لأسباب عرقية ودينية.

إن ما يميز هذه الاتفاقية هو إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية والدينية ولكن دون وصف الأقليات، مع إعلانها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في حالة السلم أو أثناء الحرب؛ حيث عددت حصرا في المادة (2) منها صور الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية، وهي:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة، قسرا، إلى جماعة أخرى.

فكل تصرف من الأفعال الخمس السابقة يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية تحت عنوان قومي أو إثني أو عنصري أو ديني، يعرف على أنه جريمة إبادة الجنس البشري. ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث أنواع من الإبادة:

1- **إبادة مادية**؛ من خلال التصفية الجسدية (فيزيائيا أو بيولوجيا) لكيان ووجود الجماعة، كالقتل والاعتداء الجسماني الخطير وإخضاع الجماعة المستهدفة لظروف معيشية معينة أو استخدام وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة (التعقيم القسري).

2- **إبادة معنوية**؛ وذلك عن طريق تدمير الخصائص الثقافية للجماعة، بنقل الصغار عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى تختلف عن الأولى التي نشؤوا في ظلها من ناحية اللغة والدين والعادات والتقاليد.

3- **إبادة ثقافية**؛ وتستهدف القضاء على أقلية ما بتدمير مكونات هويتها الثقافية، بتعمد إضعاف وتدمير القيم والممارسات الثقافية العائدة لها، كتهديم المعالم التاريخية ودور العبادة أو تحويلها عن غرضها الأساسي أو منع استخدام اللغة الأصلية في التعامل.

وما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية، هو التشديد على ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفتهم، ولم تقتصر الاتفاقية فقط على إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة الإبادة الجماعية لجنس بشري، بل تعدتها لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها؛ ومن ذلك الاتفاق والتآمر بقصد ارتكاب الإبادة، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة، أو الشروع (المحاولة) في إبادة جماعية أو الاشتراك فيها.

ولضمان عدم الإفلات من العقاب نصت الاتفاقية على نوعين من الوسائل الرقابية:

1. **ضمانات وطنية (المادة 5)**؛ وهي جملة التدابير التشريعية التي تلتزم كل دولة باتخاذها على الصعيد الداخلي وفقا للأوضاع الدستورية، لضمان إعطاء الفعالية لنصوصها، وعلى وجه الخصوص النص على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو المساهمين في ارتكابها أمام المحاكم الوطنية المختصة. ومنعا لمنح حق اللجوء السياسي لمرتكبي هذه الجريمة وحرصا على ضرورة تسليمهم إلى الجهات المعنية، فقد نصت المادة (7) من الاتفاقية على عدم اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سياسية.
2. **ضمانات دولية (المواد 6، 8 و9)**؛ وذلك في حالة عدم إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية داخليا من طرف الدولة المعنية، إذ يحاكم المتهمون أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها، وفي هذا الصدد نص نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل النظر في ممارسات الإبادة الجماعية في حق جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

كما يجوز لأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، طبقا لميثاق المنظمة وبناء على طلب أي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية. أما محكمة العدل الدولية كضمانة إضافية فهي تختص بنظر النزاعات الدولية بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية.

ثانيا. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كان لها الدور الكبير في الحفاظ على الحقوق الثقافية للأقليات وذلك في إطار نشاطاتها لمناهضة التمييز العنصري، وقد تمثل هذا الدور في الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في ميدان التعليم المعتمدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1960، في الدورة (11) للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 22 ماي 1960، ولم تسمح هذه الاتفاقية بأية تحفظات على أحكامها.

واستهلت الاتفاقية ديباجتها بالتأكيد على مبدأ عدم التمييز في التعليم، وأعلنت أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التمييز في هذا المجال يعد انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية، وتعارضا مع أهداف منظمة اليونسكو. وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز، على أساس أنه يشمل كل ميز أو إستبعاد أو

قصر أو تفضيل يستند إلى العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، المعتقد السياسي أو أي معتقد آخر، الأصل القومي أو الاجتماعي، الوضع الاقتصادي أو الميلاد، وكل ما من شأنه أن يقوض أو يزيف المساواة في المعاملة في ميدان التعليم، سواء تمثل ذلك في حرمان إنسان فردا كان أو مجموعة، من أنواع التعليم أو درجاته المختلفة، أو في تحديد مستوى تعليم شخص أو جماعة، أو في فصل التعليم ومؤسساته بموجب أنظمة تعليم منفصلة لأشخاص أو جماعات.

واستثنت الاتفاقية من ذلك، إقامة أو إبقاء أنظمة أو مؤسسات تعليمية خاصة أو منفصلة للتلاميذ من كلا الجنسين، شريطة أن تؤمن نفس المستوى من التعليم، وكذلك ضمان هيئات تعليمية تتمتع بمؤهلات متساوية في كلا النوعين، إضافة إلى توفير معدات دراسية من نفس النوعية وتأمين الحصول على نفس المواضيع والمناهج الدراسية.

ونصت المادة (5) في الفقرة (3) من الاتفاقية على ما يلي: **((من الضروري الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة، وبالشروط التالية:**

أ- يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

ب- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تحدده أو تقره السلطات المختصة.

ج- أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا)).

فلهذا النص أهمية قصوى في عدم فسح المجال للحكومات الاستبدادية الموقعة على الاتفاقية أن تمنع الأقليات الموجودة ضمن حدود سلطتها من تعليم أبنائها لغتها الأم، وهذا مع ما يلاحظ من حرص الاتفاقية على النهج التوفيقي، إذ أنها في الوقت الذي أعطت حق التعليم للأقلية حرصت ألا يكون ذلك سببا للانعزال الثقافي لأفراد الأقلية، فلا يمكن أن يكون تعلم لغة الأم معرقلا لمعرفة اللغة الرسمية السائدة في بلد معين.

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن أهم الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي:

1. إلغاء أية نصوص تشريعية أو تعليمات إدارية، إذا كانت تنطوي على تمييز في التعليم.
2. ضمان عدم وجود أي تمييز في قبول الطلاب بالمؤسسات التعليمية، عن طريق سن نصوص تشريعية عند الإقتضاء.
3. عدم السماح بأية معاملة تفضيلية بين المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة.

4. عدم السماح للسلطات العامة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة للمؤسسات التعليمية، بفرض قيود أو إجراءات تفضيلية تقوم على أساس انتماء الطلاب إلى جماعة معينة.
5. إتاحة نفس الفرصة للرعايا الأجانب المقيمين في الدولة للإلتحاق بالتعليم الذي تمنحه لمواطنيها.
6. وضع وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، بما يتوافق مع ظروف كل دولة والأعراف السائدة فيها، وضمان تطبيقها عن طريق:

أ. مجانية التعليم الابتدائي وإجباريته، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا ومتاحا بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية،

ب. ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

ج. دعم وتشجيع تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم على أساس قدراتهم الفردية،

د. توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

أما بالنسبة للجانب الرقابي فقد تم استحداث ثلاث آليات للسهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية:

– **التقارير الدورية للدول الأطراف**؛ التي ترفعها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة المحددة سلفا، إذ تلتزم فيها بتقديم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة (4)، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

– **لجنة التوفيق والمساعي الحميدة**؛ التي تم إنشاؤها عام 1968، بعدما أصبح البروتوكول (البروتوكول المنظم للجنة التوفيق والمساعي الحميدة) نافذ المفعول، والذي أقره المؤتمر العام لليونسكو عام 1962 من أجل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف.

– **تقديم الشكاوى من قبل الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية إلى اليونسكو بخصوص أية انتهاكات قد تعرضوا لها**؛ وذلك بموجب قرار اليونسكو رقم (3/3) في الدورة (104) لعام 1978، الذي ينص على أنه لا بد في مقدم الشكوى أن يكون هو نفسه الضحية أو أن يكون على معرفة وثيقة بالضحية، علما أن الأمر يسري في الحالات الفردية وكذلك الجماعية، أي سواء كانت القضية التي رفعت الشكوى فيها تتسم بانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، ارتكبتها دولة ما بحكم بحكم الواقع أو القانون وبشكل عام ومطرد، أو كانت محصلة لتراكم عدة حالات فردية أخذت طابع النمط المطرد، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكب نتيجة سياسات العدوان

أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو نتيجة لسياسات الفصل والتمييز العنصريين، أو لسياسة الاضطهاد القومي والاجتماعي.

ختاما يمكن القول أن هذه الاتفاقية، تعد إحدى أهم الركائز الي تستند إليها الأقليات، في ضمان حقوقها في ميدان هام جدا وهو التعليم والتثقيف وتربية أجيال تنعم بجو تدريسي نزيه، بعيدا عن التفضيلات الي تقضي على الروح المعنوية للعديد من طلاب العلم، لا لشيء فقط لكونهم أبناء أقليات، ولا يتسلحون بالقوة نفسها التي يشعر بها أبناء الأغلبية أنهم يمتلكونها.

ثالثا. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تم اعتمادها بالأغلبية المطلقة وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في: 21 ديسمبر 1965، وبدء نفاذها بتاريخ: 4 جانفي 1969. وقد كانت هذه الاتفاقية التي جاءت في ديباجة و25 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، ثمرة جهود عظيمة لحوالي عامين بذلت من قبل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حتى تمت الموافقة على المشروع بالأغلبية المطلقة.

وقد ركزت فيها الديباجة على استعراض العديد من القواعد القانونية الدولية المستقرة، اتفاقية كانت أو عرفية، والتي قررت مبدأ المساواة وعدم والتمييز بين البشر لا سيما بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، مع التذكير بتعهدات الدول اتخاذها الإجراءات اللازمة جماعيا وفرديا للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع ممارسات الاستعمار وسياسات الفصل العنصري.

أما الأقسام الرئيسية للاتفاقية فقد صاغت العديد من القواعد والمبادئ والأفكار المعروفة، في هيئة قواعد اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: المواد (1 – 7)

وفيه تعريف التمييز (المادة 1)، الالتزامات الرئيسية للدول الأطراف (المادة 2)، تفاصيل الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية (المواد 3 – 5)، ضمانات الأفراد التي يجب أن توفرها الدول الأطراف أمام محاكمها الوطنية لمواطنيها ضد أي من أنواع التمييز (المادتين 6 و7).

وقد عرفت الاتفاقية التمييز العنصري بأنه كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر (العرق) أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو الإثني، ويستهدف التعرض أو المساس بحقوق الإنسان المعروفة والحريات الأساسية، أو بالتمتع بها أو بممارستها أو حتى عرقلة الاعتراف بها، في ظروف تكفل المساواة الإنسانية في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وذلك على النحو الذي فصلته المادة (5) من الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر.

وربما دل عنوان الاتفاقية بأنها تخص فقط ما يعتقد تقليديا بأنه "تمييز عنصري"، أي تلك النظم التي تميز بسبب اللون، ولكن يلاحظ بأن مفهوم التمييز وفقا لهذه الاتفاقية، يبدو أضيق منه في الوثائق الدولية الأخرى، كميثاق الأمم المتحدة الذي أضاف التمييز القائم على أساس الجنس، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقوم على أساس الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وربما كان سبب ذلك انصراف الاتفاقية إلى أشد أنواع التمييز خطرا وانتشارا في وقت إصدارها، وكذلك كونها جاءت بأساس اعتبرت التمييز الذي تستند إليه تمييزا عنصريا متى كان يخص الأصل القومي

أما أهم الالتزامات الدولية فقد حددتها المادة (2) بشكل إجمالي ثم عادت المواد (3 – 7) للتطرق إليها بشكل مفصل؛ حيث يمكن تصنيف هذه الالتزامات الدولية إلى مجموعتين بحسب طبيعتها:

1. التزامات سلبية:

تتمثل في واجب الدول الأطراف، الالتزام بإدانة التمييز العنصري بجميع مظاهره، واتباع سياسة تصل من خلالها إلى القضاء السريع على هذا النوع من الظلم الاجتماعي؛ وذلك من خلال:

– الامتناع عن أية ممارسات أو إجراءات تمييزية ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات بما فيها المؤسسات غير الحكومية، وبضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة على هذا النحو.

– عدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

– عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

– الامتناع عن تقديم التسهيلات أو المساعدات أو الدفاع أو التأييد أو أي شكل من أشكال الرعاية التي تمكن الممارسات العنصرية من البقاء والاستمرارية، ويعد مجرد غض النظر عنها تأييدا لها، وسواء كان مقدما إلى شخص أو منظمة.

2. التزامات إيجابية:

وتتمثل هذه المجموعة من الالتزامات في:

– اتخاذ الإجراءات الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولذلك يتحتم تعديل أو إلغاء إبطال أية قوانين أو أنظمة تنطوي على أحكام من شأنها إقامة التمييز العنصري أو الإبقاء عليه.

– منع وحظر وإنهاء واستئصال أي تمييز عنصري (وبصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري)، يصدر عن أفراد أو جماعات أو منظمات بجميع الوسائل المناسبة، وبمقتضى التشريع متى تطلبت الظروف ذلك.

– تشجيع الحركات الاندماجية متعددة الأجناس وإزالة عوامل الانقسام العنصري.

– اتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، لتحقيق التنمية الكافية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتوفير الحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها لضمان التمتع التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– إدانة جميع الدعايات وكل التنظيمات الحكومية أو الأهلية (أحزاب، جمعيات)، القائمة في نشأتها أو في عملها على أفكار أو نظريات تنادي أو تدافع عن سيادة أو تفوق عرق ما، أو مجموعة من الأفراد تحمل ميزة لونية واحدة أو أصلا إثنيا واحدا على بقية الأجناس، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري.

– ضمان الحماية القانونية الفعالة من قبل كل دولة طرف لجميع مواطنيها دون تمييز، تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص، الذي استقر كمبدأ راسخ في القانون الدولي. وذلك من خلال دعوى أمام المحاكم الوطنية أو مؤسسات الدولة المختصة كأجهزة الأمن، لرفع الظلم عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو للحصول على التعويض العادل أو الترضية المناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

– اتخاذ تدابير فورية ومؤثرة، وعلى وجه الخصوص في المراحل التعليمية المختلفة ومجالات الثقافة والإعلام، لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، ونشر أحكام هذه الاتفاقية وباقي الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة.

القسم الثاني: المواد (8 – 16)

وهذا القسم من الاتفاقية اشتمل على إنشاء جهاز دولي مرموق هو لجنة القضاء على التمييز العنصري، مع النص على ضمانات توفر لهذا الجهاز المكانة والفاعلية (المواد 8 – 10)، ثم المراقبة الدولية التي تقوم بها كل دولة طرف عن طريق لفت نظر اللجنة المذكورة حول الالتزام بأحكام الاتفاقية والإجراءات المتعلقة بها (المواد 11 – 13)، نظام التظلمات الفردية والجماعية واختصاص اللجنة بذلك (المواد 14 – 16).

القسم الثالث: المواد (17 – 25)

تضمن القسم الأخير من الاتفاقية المادة (22) التي تكلمت عن دور محكمة العمل الدولية في حسم الخلافات الناشئة عن الاتفاقية، إضافة إلى الأحكام الختامية. ومنذ عام 1993، أنشأت اللجنة آليات للحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقيات يطلق عليها اسم تدابير "الإنذار المبكر" الذي يهدف إلى منع تصاعد

المشكلات القائمة وتحولها إلى منازعات، وإجراءات عمل عاجلة يقصد منها التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما عاجلا.

ومن بين الأمور الهامة الواردة في الاتفاقية هو نص الفقرة الرابعة من المادة (1) التي تسمح باعتماد "تدابير خاصة" لضمان تمتع مجموعات عرقية أو اثنية معينة أو بعض الأفراد بحقوق متساوية من الناحية العملية، شريطة ألا تفضي تلك التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وتعرف هذه التدابير باسم "الإجراءات الإيجابية" أو "التمييز الإيجابي"، ويمكن اعتمادها لتصحيح حالات الظلم التاريخية ولضمان تمتع الأقليات بمعاملة منصفة. لكن هذه الاتفاقية سمحت من جهة أخرى بتحفظات صادرة عن الدول الأطراف ولو بصورة محدودة (المادة 20)، وهو ما من شأنه أن يقلل من فاعليتها، لأن التحفظ يؤدي إلى تحلل الدولة من الالتزامات الواردة في نصوص الاتفاقية.

رابعا. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3068 (د-28)، المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 18 جويلية 1976، وقد جاءت صياغتها في ديباجة و(19) مادة.

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، تشكل جريمة بنظر القانون الدولي وتحديدا جريمة ضد الإنسانية. وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية بنصها على أنه:

((1. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

2. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري)).

وعرفت الاتفاقية "جريمة الفصل العنصري" بأنها سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين التي تنطوي على أحد الأفعال اللاإنسانية المذكورة حصرا بحسب الترتيب الوارد في المادة (2) من الاتفاقية، والمرتكبة بغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية ما على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

ويمكن حصر هذه الأفعال غير الإنسانية بحسب الترتيب الوارد في المادة (2) من الاتفاقية، في ما يأتي:

1. حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية إما بالقتل، أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي، أو بالتوقيف التعسفي والسجن بصورة غير قانونية.

2. إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا.

3. اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون التنمية التامة لهذه الفئات، وخاصة بالحرمان من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

4. اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر الزواج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

5. استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

6. اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

ويتعين على الدول الأعضاء إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية في القضاء على جريمة الفصل العنصري، الالتزام بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أية سياسات مماثلة، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.
- اتخاذ كل دولة التدابير الضرورية لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الفصل العنصري وفقا لولايتها القضائية، أيا كانت جنسيتهم.
- قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو أية هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة، بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

إن أهمية الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تتجسد من خلال أمرين اثنين: **الأول**؛ هو ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة عن الأفعال المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، مع نفي وصف الجرائم السياسية عن تلك الأفعال، والتزام الدول الأطراف بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

وأما الأمر **الثاني**؛ فهو ضمان عدم الإفلات من العقاب، من خلال النص على محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في

الاتفاقية لها ولاية على المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي على أن اختصاصها يشمل النظر في جريمة الفصل العنصري كأحد الأفعال اللاإنسانية المشكلة لهذه الجريمة.

إضافة لما تقدم، فقد نصت الاتفاقية على آليات رقابية للإشراف على مدى الالتزام بتنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف، وهي تتمثل في:

1. **التقارير الدورية؛** نصت المادة (7) من الاتفاقية على التعهد بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التي اتخذتها إعمالا لأحكام الاتفاقية، إلى الفريق العامل، على أن تحال أيضا نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

2. **الفريق العامل؛** يعين هذا الفريق من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان، ويكون مؤلفا من ثلاثة ممثلين عن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أعضاء لجنة حقوق الإنسان في نفس الوقت، وذلك للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة، من خلال عقد اجتماعات لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها.

3. **لجنة حقوق الإنسان؛** فقد خولت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان، سلطة مطالبة هيئات الأمم المتحدة بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المصنفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وكذا أسماء الذين حركت ضدهم ملاحقات قضائية من قبل دول أطراف في الاتفاقية.